

بالاستصحاب مقدار ما يثبت حماسات الاستاذ: مهاي الهادوي الطهاني



- الأمر الثاني: في خفاء الواسطة.
- ذكر الشيخ الأعظم (قدس سره): أنّه مع خفاء الواسطة يجرى الاستصحاب بمسامحة العرف، و أمضى ذلك المحقق الخراساني (رحمه الله).



• و أما المحقّق النائيني (رحمه الله) فلم يقبل ذلك، و ذكر: أنَّ خفاء الواسطة أو بعض الارتكازات و مناسبات الحكم و الموضوع إن أوجب في دليل ذلك الحكم ظهوراً في كونه مترتباً رأساً على نفس المستصحب، إذن لم نحتج إلى التمسك في إجراء الاستصحاب بخفاء الواسطة؛ إذ الأثر الشرعى صار حقيقة أثراً للمستصحب، فيجرى الاستصحاب بلحاظه، و إلَّا فلا يجرى الاستصحاب،



• و لا عبرة بمسامحة العرف في مقام التطبيق بعد أن كان مفهوم دليل الاستصحاب و مفهوم دليل ذلك الحكم واضحا، فمفهوم دليل الاستصحاب هو ترتب الآثار التي تكون اثارا للمستصحب بلا واسطهٔ تكوينيه، و مفهوم دليل ذلك الحكم هو انه حكم على الواسطة لا على المستصحب، و نتيجهٔ ذلك - لا محالـه - عـدم جريـان الاستصحاب.



- تتميم حول الوسائط الخفية
- إذا كانت الواسطة بين المُستصحب و الأثر الشرعى خفية يجرى الاستصحاب و يترتب عليه الأثر، و لا يكون من الاصول المُثبتة ،
- * ظاهر هذا الكلام موافقته مع الشيخ الأنصارى و لكن ما يذكره فى بيان معنى الخفاء هو ما ذكره المحقق النائينى فتأمل(مهدى الهادوى الطهرانى)



• و المُراد من خفاء الواسطة أنَّ العرف- و لـو بـالنظر الدقيق - لا يرى وساطة الواسطة في ترتب الحكم على الموضوع، و يكون لدى العرف ثبوت الحكم للمستصحب من غير واسطة *، وإنما يرى العقل بضرب من البرهان كون الأثر مُترتباً على الواسطة لُبّاً، و إن كان مترتباً على ذي الواسطة عرفاً.

علم إصواللفقر

خفاء الواسطة

• * فأوجب في دليل ذلك الحكم ظهوراً في كونه مترتباً رأساً على نفس المستصحب إذن لم نحتج إلى التمسك في إجراء الاستصحاب بخفاء الواسطة؛ إذ الأثر الشرعي صار حقيقةً أثراً للمستصحب، فيجرى الاستصحاب بلحاظه و هذا هو ما ذكره المحقق النائيني فتأمل (مهدى الهادوى الطهراني)



• مثاله: أنَّ الشارع إذا قال: «حُرِّمت عليكم الخمر» يكون الموضوع للحرمة هو الخمر عرفاً، لكن العقل يحكم بأنَّ ترتب الحرمة على الخمر لا يمكن إلّا لأجل مفسدة قائمة بها، تكون تلك المفسدة علّة واقعيّة للحرمة.



• ثم لو فرض أن العقل اطلع على جميع الخصوصيات الواقعية للخمر، و حكم بالدوران و الترديد أنّ العلَّه الواقعية للحرمة هي كونها مسكرة مثلاً، فيحكم بأنّ إسكار الخمر علة لثبوت الحكم بالحرمة، ثم يحكم بان موضوع الحرمة ليس هو الخمر بحسب الملاكات الواقعية، بل الموضوع هو المُسكر بما أنّه مُسكر،



• و لمّا كان هو متّحداً في الخارج مع الخمر حكم بحرمته بحسب الظاهر، و لكن الموضوع الواقعي ليس إلا حيثية المُسكريَّة؛ لأنَّ الجهات التعليلية هي الموضوعات الواقعيّة لدى العقل، فإذا علم أن مائعاً كان خمراً سابقاً و شک فی بقاء خمریته، فلا إشکال فی جریان استصحاب الخمرية و ثبوت الحرمة له.



- و لا يصح أن يقال: إن استصحاب الخمرية لا يثبت المُسكرية التى هي موضوع الحكم لدى العقل إلى بالأصل المُثبت؛ لأن ترتب الحرمة إنما يكون على المسكر أولًا و بالذات، و على الخمر ثانياً و بالواسطة.
- و ذلك لأن الواسطة عقلية خفية، لا يراها العرف واسطة.

المراصواللفقر

خفاء الواسطة

• و ليس المراد بخفاء الواسطة ان العرف يتسامح و ينسب الحكم إلى الموضوع دون الواسطة مع رؤيتها؛ لأنّ الموضوع للأحكام الشرعية ليس ما يتسامح فيه العرف، بل الموضوع للحكم هو الموضوع العرفي حقيقة و من غير تسامح، فالدم الحقيقى بنظر العرف موضوع للنجاسة، فإذا تسامح و حكم على ما ليس بدم عنده انه دم لا يكون موضوعا لها، كما أنّه لو حكم العقل بالبرهان بكون شيء دما أو ليس بدم لا يكون متبعاً؛

الم إصوالفقه

خفاء الواسطة

• لأنَّ الموضوع للحكم الشرعى ما يكون موضوعاً لدى العرف.



• و السرّ في ذلك: أنّ الشارع لا يكون في إلقاء الأحكام على الامَّة إلَّا كسائر الناس، و يكون في محاوراته و خطاباته كمحاورات بعض الناس بعضاً، فكما أنّ المُقنن العرفي إذا حكم بنجاسة الدم لا يكون موضوعها إلا ما يفهمه العرف مفهوما و مصداقا، فلا يكون اللون دما عنده، و ليس موضوعا لها، كذلك الشارع بالنسبة إلى قوانينه الملقاة إلى العرف، فالمفهومات عرفية، و تشخيص مصاديقها أيضاً كذلك.



• فما وقع فى كلام المُحقّق الخراسانى رحمه اللَّه و تبعه بعضهم: من أنَّ تشخيصِ المفاهيم موكول إلى العرف، لا تشخيص مصاديقها؛ فإنَّه موكول إلى العقل، منظور فيه؛



• ضرورة أنَّ الشارع لا يكون في خطاباته إلّا كواحد من العُرف، و لا يمكن أن يلتزم بأنَّ العرف في فهم موضوع أحكامه و مصاديقه لا يكون مُتبعاً بل المُتبع هو العقل.

الم اصوالفقه

خفاء الواسطة

• و بالجملة: الشرع عرف في خطاباته، لا أنَّ الموضوعات مُتقيدة بكونها عرفيّة؛ فإنَّـه ضروريّ البطلان، فحينئـذ يكون قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) قضيّة عرفيّة، فإذاً رأى العرف أن القضية المتيقنة عين المشكوك فيها، و أنَّ عدم ترتب الحكم على المشكوك فيه من نقض اليقين بالشك يجرى الاستصحاب، و لو لم يكن بنظر العقل من نقضه به، لعدم وحدة القضيتين لديه هذا كله واضح.



• و تحقیق الکلام فی هذا المقام بعد افتراض أنّه لیست هنا ارتکازات و مسامحات تجعل دلیل الحکم ظاهراً فی کونه حکماً للمستصحب، و إلّا لما کان من الاستصحاب المثبت الخفی الواسطة، و إنّما دلیل الحکم ظاهر فی کونه حکماً لتلک الواسطة الخفیة:



- أنّ المبانى المتصورة فى عدم حجيّة الاستصحاب حينما يكون الاثر بواسطة أمر تكوينى عديدة ::
- * المبانى التى ذكرها السيد الشهيد كلها ناظرة إلى عالم الإثبات بينما قد مر أن عدم حجية الإستصحاب حينما يكون الأثر بواسطة تكوينية إنما هو لأجل أمر ثبوتى و هو كيفية ترجيح المولى فتأمل (مهدى الهادوى الطهرانى)



• الأول: ما اخترناه من أنّ الاستصحاب لا ينظر في لسانه إلى التعبُّد بالأثر و لو كان مباشراً، و إنَّمـا يثبـت تعبـداً نفس المستصحب، و يترتب على ثبوته و ثبوت الكبرى التنجيز، و عندئذ من الواضح عدم جريان الاستصحاب في موارد خفاء الواسطة؛ إذ إن خفاء الواسطة لا يجعل الأثر الشرعى أحسن حالًا من الأثر المباشر، و الاستصحاب بمدلوله اللفظى لا يثبت الأثر المباشر،



و غاية ما هناك أن العقل يحكم بترتب التنجيز عند إحراز صغرى التكليف و كبرى التكليف معا، و من الواضح أن العقل لا يحكم بالتنجيز حينما احرزت الكبرى و لكن لم تحرز الصغرى، و إنما احرز تعبـداً شيء تكون الصغرى أثراً تكوينياً خفيّاً له، و المفروض أن التعبد الاستصحابي بالشيء ليس مساوقاً للتعبد بأثره.



• الثانى: أنّ الاستصحاب أثبت ذات المستصحب فقط، و هو صغرى، و نضم إليها الكبرى المعلومة فيثبت الأثر، و هو فعليّة الحكم لا محالة.



• و هذا المبنى حاله حال المبنى السابق كما هو واضح، إذ المفروض أن الاستصحاب لا ينظر إلى الآثار، و الكبرى التى تثبت الأثر قد فرضنا أنها تثبته على الواسطة الخفية، و أنّه ليست هناك مسامحة عرفية تجعل الكبرى ظاهرة في كون الأثر للمستصحب.



• الثالث: أنّ الاستصحاب إنّما ينظر إلى الأثر المباشر، و لا يكون لدليل الاستصحاب نظر إلى الأثر مع الواسطة، و ذلك لقصور دليل الاستصحاب في نفسه، لا بلحاظ الانصراف.



• و إذا سلّمنا كون الاستصحاب ناظراً إلى الأثر المباشر جاءت شبهة: أن مسامحة العرف تجعل الأثر المترتب على الواسطة الخفية كأنّه الأثر المباشر؛ لأنّه لا يرى الواسطة لخفائها.

علم إصواللفقه

خفاء الواسطة

• و حلّ الشبهة ما سوف يأتى - إن شاء الله - فى بحث اشتراط بقاء الموضوع من أن العرف إنما يكون حجّه في موردين: (احدهما): في باب مفاهيم الألفاظ و ظهوراتها. (و الثاني): في باب التطبيق إذا كان نظره نظراً مولوياً و إنشائياً، لا نظراً إدراكياً و إخبارياً، و ذلك كما لو قلنا بأن عناوين المعاملات أسام للمسببات، و جاء حكم على البيع كحلية البيع مثلًا، فهنا يحكم نظر العرف الإنشائي؛ إذ يحكم مثلًا بأن المعاطاة تولّد المسبّب.

دراسات الاستاذ: مهلي الهاروي الطهراني

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵٠



• و أمّا فى المقام فحكم العرف يكون عبارة عن الإخبار و الإدراك فى مقام التطبيق، فيرى أنّ الأثر أثر للمستصحب؛ و ذلك لأنّه لا يرى الواسطة لخفائها. و نظر العرف فى مثل ذلك لا يكون حجة.



• الرابع: أن يقال: إنّ دليل الاستصحاب لـ ولا الانصراف لشمل كل الآثار و لو كانت مع الواسطة، إلَّا أنه منصرف عن الأثر مع الواسطة. و عندئذ إن قلنا: إن الانصراف اوجد قيدا في دليل الاستصحاب من قبيل قيد عدم الواسطة، أي: إننا ادعينا الانصراف عن موارد وجود الواسطة كان ذلك حاله حال المبنى السابق؛ إذ لا يبقى في البين إلّا مسامحة العرف في التطبيق من باب عدم إدراكه للواسطة في المقام.



• و إن قلنا: إن الانصراف أوجد قيداً أضيق من ذلك، و هو قيد عدم وجدان الواسطة لا عدم وجودها، أى: إنّنا ادّعينا الانصراف عن موارد وجدان الواسطة، فالاستصحاب في المقام يكون حجّة؛ لأنّ المفروض أنّ العرف لم يجد الواسطة.